

روضة الطالبين وعمدة المفتين

كتاب البيع باب ما يصح به البيع البيع مقابلة مال بمال أو نحوه ويعتبر في صحته ثلاثة أمور الأول الصيغة وهي الإيجاب من جهة البائع كقوله بعتك أو ملكتك ونحوهما وفي ملكتك وجه ضعيف والقبول من المشتري كقوله قبلت أو ابتعت أو اشتريت أو تملكت ويجيء في تملك ذلك الوجه وسواء تقدم قول البائع بعت أو قول المشتري اشتريت فيصح البيع في الحالين ولا يشترط اتفاق اللفظين بل لو قال البائع بعتك أو اشتريت فقال المشتري تملكت أو قال البائع ملكتك اشتريت صح لأن المعنى واحد فرع المعاطاة ليست ببيعا على المذهب وخرج ابن سريح قوله من الخلاف في مصير الهدي متذمرا بالتقليد أنه يكتفى بها في المحررات وبه أفتى الرويانى وغيره والمقرر كرطل خبر وغيره مما يعتاد فيه المعاطاة وقيل هو ما دون نصاب السرقة فعل المذهب في حكم المأخوذ بالمعاطاة وجهاً واحداً أنه